

مذكرة وزير

رقم : 615/ص1 تاريخ : 1996/6/20

إلى الوحدات المعنية بضريبة الأملاك المبنية.

لما كانت بعض الإجراءات الإدارية قد أدت إلى تأخير أصحاب العلاقة في تسجيل عقود الإيجار المعقودة مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات في الدوائر البلدية المختصة ضمن المهل القانونية.

لذلك تتوجب غرامة المادة 46 من قانون ضريبة الأملاك المبنية على عقود الإيجار المشار إليها أعلاه والعائدة للعام 1996 وذلك عن سنوات 1995 وما قبلها.

أما الغرامات المدفوعة وفقاً لأحكام المادة 46 المذكورة بمناسبة طلب براءة الذمة لقبض بدلات الإيجار المنوه عنها أعلاه، فينظم بها أوامر تنزيل وترد إلى أصحابها دونما حاجة إلى تقديم اعتراض.